الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

باريس، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

الديباجة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المنعقد إبّان دورته الأربعين بمدينة باريس في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩،

إذ تحدوه رغبة مشتركة في توثيق الأواصر التعليمية والجغرافية والإنسانية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأطراف، وكذلك في تعزيز الحوار بين المناطق وتعزيز تشاطر صكوكها وإجراءاتها الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات،

ويذكّر بالميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ينص على أن المنظمة تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم"،

ويأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ – ولا سيّما الفقرة (أ) من المادة ٤ من تلك الاتفاقية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً توصية اليونسكو بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لعام ١٩٩٣، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، وتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧،

ويستند إلى اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،

ويؤكد مجدداً مسؤولية الدول الأطراف عن تعزيز التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع في كل مراحل التعليم، وعن تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

ويحيط علماً بالتعاون الدولي المتزايد في مجال التعليم العالي، وكذلك بحراك الطلاب والعُمّال والمهنيين والباحثين والأساتذة، وبالتغيرات في مجال البحث العلمي، وبمختلف الوسائل والأساليب والتطورات والابتكارات المتعلقة بالتدريس والتعلم،

ويرى أن التعليم العالي، الذي تقوم بتوفيره مؤسسات عامة وخاصة، صالح عام ومسؤولية عامة، **ويدرك** ضرورة ترسيخ وحماية مبدأ الحرية الأكاديمية ومبدأ استقلال مؤسسات التعليم العالي،

ويؤمن بأن الاعتراف الدولي بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي سيؤدي إلى تيسير التكافل في التعلم وتنمية المعارف بفضل حراك المتعلمين ووسائل التعلم، وحراك الأساتذة، وحراك وسائل البحث العلمي والمشتغلين بالبحث العلمي، وحراك العُمّال والمهنيين، وكذلك إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي،

ويحترم التنوع الثقافي لدى الدول الأطراف، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أوجه الاختلاف في التقاليد التعليمية وفي القِيم الخاصة بالتعليم العالي،

ويرغب في تلبية الحاجة إلى وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي من أجل تكميل اتفاقيات اليونسكو الإقليمية الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي وتعزيز الاتساق والترابط بين تلك الاتفاقيات،

ويؤمن أيضاً بضرورة إيجاد حلول مشتركة وعملية وشفافة لتحسين إجراءات الاعتراف بالمؤهلات على الصعيد العالمي،

ويؤمن فضلاً عن ذلك بأن هذه الاتفاقية ستعزز الحراك على الصعيد الدولي، وكذلك التواصل والتعاون بشأن الأخذ بإجراءات عادلة وشفافة للاعتراف بالمؤهلات وضمان الجودة والنزاهة الأكاديمية في مجال التعليم العالي على الصعيد العالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩.

القسم الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى

يؤخذ لأغراض هذه الاتفاقية بالتعاريف التالية:

إتاحة الالتحاق (بالتعليم العالي): تمكين أي فرد يحمل مؤهِّلاً من التمتع بالحق في تقديم طلب للالتحاق بأحد مستويات التعليم العالي، والنظر في طلبه.

الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات: اتفاقيات اليونسكو الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في مختلف مناطق عمل اليونسكو على الصعيد الإقليمي، ومنها الاتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط.

إطار المؤهلات: نظام لتصنيف وترتيب المؤهلات المضمونة الجودة، ونشر المعلومات المتعلقة بها، وفقاً لمجموعة من المعايير.

الاعتراف الجزئي بالمؤهِّل: الاعتراف الجزئي بمؤهِّل أفضت إليه دراسات كاملة وتامة بيد أنه لا يمكن الاعتراف به اعترافاً كاملاً بسبب إثبات سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات وجود فروق جوهرية بين المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل.

الاعتراف بالمؤهِّل: إقرار سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات إقراراً رسمياً بصلاحية مؤهِّل صادر عن مؤسسة تعليمية أجنبية، أو بصلاحية دراسات جزئية أو صلاحية حصيلة تعلّم سابق في مؤسسة تعليمية أجنبية، وكذلك بالمستوى الأكاديمي للمؤهِّل أو الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق، من أجل تمكين صاحب طلب الاعتراف من التمتع، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحق في تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي؛

(ب) و/أو إمكانية البحث عن فرص عمل.

برنامج للتعليم العالي: برنامج دراسي لمرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي تقرّ السلطة المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنه يندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها، ويفضي النجاح في إتمامه إلى منح الطالب الناجح مؤهِّلاً معيّناً من مؤهلات التعليم العالي.

التعلم النظامي: التعلم عن طريق أنشطة تعليمية منظمة تفضي إلى الحصول على مؤهِّل رسمي، وتضطلع بها مؤسسة تعليمية تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للقيام بتلك الأنشطة التعليمية.

التعلم غير الرسمي: التعلم خارج نطاق نظام التعليم النظامي عن طريق أعمال الحياة اليومية المتعلقة بالأنشطة المهنية أو العائلية أو الترفيهية أو بأنشطة المجتمعات المحلية.

التعلم غير النظامي: التعلم في إطار تعليمي أو تدريبي يركّز على الحياة المهنية، ولا يندرج في نطاق نظام التعليم النظامي.

التعلم مدى الحياة: عملية تشير إلى جميع الأنشطة التي ترمي إلى التعلم، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية أم غير رسمية، والتي تتواصل طوال الحياة من أجل تحسين وتنمية القدرات والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات البشرية.

التعليم العابر للحدود: جميع أشكال التعليم التي تتطلب انتقال الناس والمعارف والبرامج التعليمية والمناهج الدراسية والقائمين على توفير التعليم عبر حدود الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال التالية المضمونة الجودة: البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، والتعليم العالي العابر للحدود، والتعليم العابر للحدود الوطنية، والتعليم في الخارج، والتعليم بلا حدود.

التعليم العالي: جميع أنواع البرامج الدراسية أو مجموعات المساقات الدراسية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم الجامعي أو بعد الثانوي، والتي تقرّ السلطات المختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها.

التقييم: تقييم سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات ومعنية بتقييمها لمؤهلات صاحب الطلب أو دراساته الجزئية أو حصيلة تعلّمه السابق.

الحراك: انتقال الأفراد انتقالاً فعلياً أو افتراضياً إلى أماكن خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

حصيلة التعلم السابق: الخبرة والمعارف والمهارات والمواقف والكفاءات التي يكتسبها أي فرد عن طريق التعلم النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي، والتي يجري تقييمها بالقياس إلى مجموعة معيّنة من معايير أو أهداف أو نتائج التعلم.

الدراسات الجزئية: أي جزء من برنامج للتعليم العالي يخضع للتقييم ويتيح اكتساب الكثير من المعارف والمهارات والمواقف والكفاءات، وإن لم يكن هذا الجزء في حدّ ذاته برنامجاً دراسياً كاملاً.

درجة علمية دولية مشتركة: درجة علمية واحدة يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، وتعترف بها و/أو تُجيزها وتمنحها بصورة مشتركة مؤسستان أو أكثر من مؤسسات التعليم العالي المنتمية إلى أكثر من بلد واحد عند إتمام برنامج دراسي متكامل ومنسق تشترك في إتاحته هاتان المؤسستان أو تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: شخص أو كيان يملك السلطة أو الأهلية أو الصلاحية القانونية اللازمة للقيام بوظيفة محددة.

السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات: كيان يتولى، بموجب القوانين أو النُظم أو السياسات أو الإجراءات النافذة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، تقييم المؤهلات و/أو اتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمؤهلات.

صاحب الطلب:

(أ) شخص يقدّم إلى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات مؤهِّلاً، أو دراسات جزئية أو حصيلة تعلّم سابق، ويلتمس منها تقييم ما يقدّمه إليها و/أو الاعتراف به؛

(ب) أو كيان يقوم بهذا الأمر بالنيابة عن شخص يوافق على قيامه بذلك.

صاحب الطلب المؤهَّل (أصحاب الطلبات المؤهَّلون): شخص يتمتع بالمعايير المحددة التي يجب الوفاء بها ويحقّ له تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

ضمان الجودة: عملية متواصلة لتقييم نوعية نظام أو مؤسسة أو برنامج للتعليم العالي تضطلع بها السلطة (أو السلطات) المختصة من أجل توفير الضمانات التي تؤكد للجهات المعنية استمرار السعي إلى المحافظة على المعايير التعليمية المقبولة وتعزيزها.

الفروق الجوهرية: فروق كبيرة توجد بين المؤهِّل الأجنبي المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل الأجنبي، وتؤدي إلى ترجيح احتمال حيلولتها دون تمكن صاحب طلب الاعتراف بالمؤهِّل الأجنبي من النجاح في الأمور المنشودة التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، مواصلة الدراسة أو الاضطلاع بأنشطة بحثية أو الانتفاع بفرص عمل.

القبول (في مؤسسات وبرامج التعليم العالي): إجراء أو نظام يتيح لأصحاب الطلبات المؤهَّلين الالتحاق بمؤسسة معيّنة و/أو ببرنامج معيّن للتعليم العالي بغرض دراسة تخصصات محددة.

متطلبات التعليم العالي:

(أ) **المتطلبات العامة:** الشروط التي يجب الوفاء بها للتمكن من الالتحاق بالتعليم العالي أو بمستوى معيّن للتعليم العالي، أو من الحصول على أي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي في مستوى معيّن؛

(ب) **المتطلبات الخاصة:** الشروط التي يجب الوفاء بها، فضلاً عن المتطلبات العامة للتعليم العالي، لنيل القبول في برنامج محدد للتعليم العالي، أو للحصول على مؤهِّل معيّن من مؤهلات التعليم العالي في تخصص محدد.

المنطقة: إحدى المناطق التالية المذكورة في قائمة اليونسكو الخاصة بتحديد المناطق بغرض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية: منطقة أفريقيا، ومنطقة الدول العربية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، ومنطقة أوروبا، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

مؤسسة للتعليم العالي: مؤسسة تعمل على توفير التعليم العالي، وتقرّ سلطة مختصة لدى دولة طرف في الاتفاقية، أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية، بأنها تندرج في عِداد المؤسسات المعترف بها في نظام التعليم العالي الموجود لديها.

المؤهِّل:

(أ) **مؤهِّل التعليم العالي:** أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج للتعليم العالي، أو تصدّق فيها على حصيلة تعلّم سابق لحاملها عند الاقتضاء؛

(ب) **مؤهِّل يتيح الالتحاق بالتعليم العالي**: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية، أو أية شهادة أو إجازة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حاملها في إتمام برنامج دراسي، أو تصدّق فيها على حصيلة تعلّم سابق لحاملها عند الاقتضاء، وتتيح لحاملها التمتع بالحق في أن يُنظر في قبوله في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

النازح: شخص مكره على ترك منطقته أو محيطه الاجتماعي وأنشطته المهنية وعلى الانتقال إلى منطقة أخرى أو إلى محيط اجتماعي آخر.

نتائج التعلم: المعارف والمهارات التي يكون المتعلم قد اكتسبها عند إتمامه لعملية تعلم.

نظام التعليم النظامي: نظام التعليم الموجود لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، الذي يضم جميع الكيانات المعترف بها رسمياً والمسؤولة عن التعليم، وكذلك المؤسسات التعليمية العامة والخاصة التي تعمل على توفير التعليم بكل مستوياته، والتي تعترف بها السلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية وتمنحها الترخيص اللازم للعمل على توفير التعليم وتقديم خدمات أخرى متعلقة بالتعليم.

الوحدات المكوِّنة (لدولة طرف في الاتفاقية): الكيانات الرسمية القائمة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية على الصعيد دون الوطني كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة العشرين المعنونة "الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية" من هذه الاتفاقية.

وسائل التعلم غير التقليدية: آليات نظامية وغير نظامية وغير رسمية لإتاحة برامج دراسية وأنشطة تعليمية لا تعتمد في المقام الأول على التفاعل وجهاً لوجه بين المعلّم والمتعلم.

القسم الثاني: أهداف الاتفاقية

المادة الثانية

تستند هذه الاتفاقية إلى الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وتعزز العمل على تنسيق أمورها وتنقيح نصوصها وتحسين إنجازاتها، وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

١ - تعزيز وتوطيد التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛

٢ - دعم المبادرات والسياسات والابتكارات المشتركة بين المناطق من أجل التعاون الدولي في مجال التعليم العالي؛

٣ - تيسير الحراك والتمتع بالجدارة على الصعيد العالمي في مجال التعليم العالي من أجل المنفعة المتبادلة لحاملي المؤهلات ولمؤسسات التعليم العالي وأرباب العمل وسائر الجهات المعنية لدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع تفهم واحترام تنوع نُظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٤ - إيجاد إطار عالمي شامل للبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في الوقت المناسب بطريقة عادلة وشفافة وثابتة ومُحكَمة ومتسقة يمكن الوثوق بها؛

٥ - احترام وترسيخ وحماية استقلال وتنوع مؤسسات ونُظم التعليم العالي؛

٦ - تعزيز الثقة بجودة المؤهلات وإمكانية الوثوق بها بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز النزاهة والممارسات الأخلاقية؛

٧ – نشر ثقافة ضمان الجودة في مؤسسات ونُظم التعليم العالي، وتنمية القدرات اللازمة لجعل التدابير الخاصة بضمان الجودة وبأُطر المؤهلات وبالاعتراف بالمؤهلات تدابير متسقة ومتكاملة يمكن الوثوق بها، من أجل المساعدة على الحراك على الصعيد الدولي؛

٨ – التشجيع على إعداد وجمع معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وشفافة وموثوق بها، وعلى قيام الجهات المعنية والدول الأطراف والمناطق بتبادل هذه المعلومات وتشاطرها، وكذلك على نشر أفضل الممارسات لدى الجهات المعنية والدول الأطراف وفي مختلف المناطق؛

٩ – السعي، عن طريق الاعتراف بالمؤهلات، إلى تعزيز الانتفاع الشامل والمنصف بفرص التعليم العالي الجيد، والمساعدة على إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، ويشمل ذلك اللاجئين والنازحين؛

١٠– التشجيع على استخدام الموارد البشرية والتعليمية على أفضل وجه ممكن على الصعيد العالمي سعياً إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة، والمساهمة في التطورات البنيوية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية والديمقراطية لكل المجتمعات.

القسم الثالث: المبادئ الأساسية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

المادة الثالثة

تضع هذه الاتفاقية المبادئ التالية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي:

١ – يحق للأفراد الحصول على تقييم لمؤهلاتهم من أجل تقديم طلبات للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي أو للبحث عن فرص عمل؛

٢ – ينبغي البتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز، وذلك وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى كل دولة من الدول الأطراف، وينبغي أن يكون ذلك ميسور التكلفة؛

٣ – تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى الثقة، وكذلك إلى معايير واضحة وإجراءات عادلة وشفافة لا يشوبها أي تمييز، وتبيّن هذه القرارات الأهمية الجوهرية للانتفاع المنصف بفرص التعليم العالي الذي يُعدّ صالحاً عاماً والذي يمكن أن يفضي إلى الانتفاع بفرص عمل؛

٤ – تستند القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات إلى معلومات مناسبة ومتاحة وحديثة وموثوق بها تقدّمها السلطات المختصة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو مراكز المعلومات الوطنية الرسمية أو مرافق مماثلة، عن نُظم ومؤسسات وبرامج التعليم العالي وعن آليات ضمان الجودة في مجال التعليم العالي؛

٥ – يُراعى عند اتخاذ القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات وجوب احترام تنوع نُظم التعليم العالي في جميع أرجاء العالم؛

٦ – تؤدي السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، عند اضطلاعها بعمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها، العمل المسند إليها في هذا الصدد بحسن نية، وتُبدي أسباباً واضحة لقراراتها، وتكون لديها آليات للطعن في القرارات الخاصة بالاعتراف بالمؤهلات؛

٧ – يقوم أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات بتقديم ما يكفي من المعلومات الدقيقة والوثائق اللازمة المتعلقة بمؤهلاتهم بحسن نية، ويحق لهم الطعن في القرارات الصادرة بشأن طلباتهم؛

٨ – تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على كل أشكال الممارسات الاحتيالية فيما يخص مؤهلات التعليم العالي عن طريق التشجيع على استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة والقيام بأنشطة للربط الشبكي بين الدول الأطراف.

القسم الرابع: واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية

تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الواجبات التالية:

المادة الرابعة: الاعتراف بالمؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي

١ – تعترف كل دولة من الدول الأطراف، لأغراض إتاحة الالتحاق بنظام التعليم العالي الموجود لديها، بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى وبحصيلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي تُكتسب لديها، والتي تفي بالمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين المتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي منحت المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمتطلبات العامة للالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين حامل أي مؤهِّل صادر عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهِّل.

٢ – تُقيَّم المؤهلات التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.

٣ – عندما يكون المؤهِّل الذي حصل عليه صاحب الطلب لدى دولة طرف في الاتفاقية مؤهِّلاً لا يتيح الالتحاق إلا بأنواع محددة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي لدى تلك الدولة الطرف، تتيح كل دولة من الدول الأطراف الأخرى لحامل ذلك المؤهِّل الالتحاق بأنواع محددة مماثلة من مؤسسات أو برامج التعليم العالي الموجودة لديها، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية.

المادة الخامسة: الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

١ – تعترف كل دولة من الدول الأطراف بأي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين حامل أي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي الصادرة عن دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لذلك المؤهِّل، بناءً على طلب حامل المؤهِّل.

٢ – تُقيَّم مؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها بوسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود

لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات المماثلة التي يجري الحصول عليها بوسائل التعلم التقليدية.

٣ - تُقيَّم مؤهلات التعليم العالي التي يتيح التعليم العابر للحدود الحصول عليها من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفّذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم المؤهلات التي يجري الحصول عليها من خلال برامج دراسية تُنفّذ في بلد واحد.

٤ - يؤدي اعتراف أية دولة طرف في الاتفاقية بأي مؤهِّل من مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها دولة طرف أخرى إلى إحدى النتيجتين التاليتين على الأقل:

(أ) منح حامل المؤهِّل المعترف به الحق في تقديم طلبات للقبول في برامج الدراسات العليا بالشروط ذاتها التي تنطبق على حاملي مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل؛

(ب) و/أو منح حامل المؤهِّل المعترف به الحق في استخدام هذا المؤهِّل وفقاً للقوانين والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها.

وقد يؤدي تقييم المؤهِّل والاعتراف به، فضلاً عن ذلك، إلى تمكين أصحاب الطلبات المؤهَّلين من البحث عن فرص عمل وفقاً للقوانين والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها.

٥ - تسعى السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات، في حال تمكنها من إثبات وجود فروق جوهرية بين المؤهِّل المطلوب الاعتراف به والمؤهِّل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل، إلى الوقوف على إن كان من الممكن الاعتراف بالمؤهِّل اعترافاً جزئياً.

٦ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تجعل اعترافها بمؤهلات التعليم العالي التي يجري الحصول عليها من خلال التعليم العابر للحدود، أو التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها، مشروطاً بتلبية متطلبات خاصة بموجب القوانين والنُظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

المادة السادسة: الاعتراف بالدراسات الجزئية وبحصيلة التعلم السابق

١ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تعترف، عند الاقتضاء، لأغراض إتاحة إتمام برنامج للتعليم العالي أو مواصلة دراسات عليا، بالدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها التي أنجزها صاحب الطلب أو بحصيلة التعلم السابق الموثقة أو المصدّق عليها التي اكتسبها لدى دولة طرف أخرى، آخذة بعين الاعتبار أحكام القوانين النافذة لدى الدولة الطرف الأخرى فيما يخص إتاحة الالتحاق بالتعليم العالي، ما لم يتسنّ إثبات وجود فروق جوهرية بين الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق والجزء الذي يُفترض أن تحل تلك الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم

السابق محله في برنامج التعليم العالي المراد الالتحاق به لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها. ويكفي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف، بدلاً من ذلك، بتمكين أي شخص أنجز دراسات جزئية موثقة أو مصدّق عليها أو اكتسب حصيلة تعلّم سابق موثقة أو مصدّق عليها لدى دولة طرف أخرى من الحصول على تقييم لتلك الدراسات الجزئية أو حصيلة التعلم السابق، بناءً على طلب الشخص المعني.

٢ - تُقيَّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي تتيحها وسائل تعلّم غير تقليدية معترف بها تخضع لآليات لضمان الجودة مماثلة لآليات ضمان الجودة التي تخضع لها وسائل التعلم التقليدية وتُعتبر جزءاً من نظام التعليم العالي الموجود لدى دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية التي تتيحها وسائل التعلم التقليدية.

٣ - تُقيَّم الدراسات الجزئية الموثقة أو المصدّق عليها المتعلقة ببرامج التعليم العالي التي يتيحها التعليم العابر للحدود من خلال البرامج الدراسية الخاصة بالدرجات العلمية الدولية المشتركة، أو من خلال أي برنامج دراسي مشترك يُنفّذ في أكثر من بلد واحد ويكون واحد منها على الأقل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً للقواعد والنُظم النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، وكذلك وفقاً لمعايير التقييم ذاتها المستخدمة لتقييم الدراسات الجزئية المنجزة في بلد واحد.

المادة السابعة: الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والنازحين وبدراساتهم الجزئية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير اللازمة والممكنة، في إطار نظامها التعليمي وبما يتوافق مع أحكام دستورها وقوانينها ونُظمها، من أجل وضع إجراءات معقولة لتقييم مدى توفر متطلبات الالتحاق بالتعليم العالي، أو متطلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا، أو متطلبات البحث عن فرص عمل، لدى اللاجئين والنازحين تقييماً عادلاً وفعالاً في جميع الحالات، ومنها الحالات التي يتعذر فيها تقديم وثائق تثبت الدراسات الجزئية المنجزة أو حصيلة التعلم السابق المكتسبة أو المؤهلات المحصّلة لدى دولة أخرى.

المادة الثامنة: المعلومات اللازمة لتقييم المؤهلات والاعتراف بها

١ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بوضع نُظم شفافة لوصف المؤهلات ونتائج التعلم المحصّلة في أراضيها وصفاً كاملاً.

٢ - تعمل كل دولة من الدول الأطراف، قدر المستطاع وفقاً لوضعها الدستوري والتشريعي والتنظيمي وبنيتها الدستورية والتشريعية والتنظيمية، على وضع نظام يتسم بالموضوعية ويمكن الوثوق به لترخيص مؤسسات التعليم العالي والاعتراف بها وضمان جودتها من أجل تعزيز الثقة بنظام التعليم العالي الموجود لديها.

٣ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء مركز وطني للمعلومات أو مرافق مماثلة، وبالإبقاء على مركز المعلومات الوطني القائم أو المرافق المماثلة القائمة، من أجل إتاحة الاطّلاع على معلومات مناسبة ودقيقة وحديثة عن نظام التعليم العالي الموجود لديها.

٤ - تشجِّع كل دولة من الدول الأطراف على استخدام الوسائل التكنولوجية لتيسير الاطّلاع على المعلومات.

٥ - تضطلع كل دولة من الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إتاحة الاطّلاع على معلومات دقيقة يمكن الاحتجاج بها عن نظام التعليم العالي الموجود لديها، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها، وعن ضمان جودة التعليم العالي لديها، وعن أُطر مؤهلات التعليم العالي لديها إن وُجدت؛

(ب) تيسير نشر معلومات دقيقة عن نُظم التعليم العالي الموجودة لدى الدول الأطراف الأخرى، وعن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، وعن المؤهلات التي تتيح الالتحاق بالتعليم العالي لدى تلك الدول الأطراف، وتيسير الاطّلاع على هذه المعلومات؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن أمور الاعتراف بالمؤهلات وتقديم المعلومات اللازمة عن هذه الأمور، ومنها الأمور المتعلقة بمعايير وإجراءات تقييم المؤهلات والأمور المتعلقة بإعداد المواد اللازمة لنشر الممارسات الجيدة فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات، وذلك وفقاً للقوانين والنُظم والسياسات النافذة لديها؛

(د) ضمان توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة، خلال مدة معقولة، عن أية مؤسسة من المؤسسات التي يضمها نظام التعليم العالي الموجود لديها، وكذلك عن أي برنامج من البرامج الدراسية التي تديرها تلك المؤسسات، من أجل تمكين السلطات المختصة لدى الدول الأطراف الأخرى من التحقق من تلبية المؤهلات التي تمنحها تلك المؤسسات لمتطلبات الجودة اللازمة لتسويغ الاعتراف بهذه المؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بها.

المادة التاسعة: تقييم طلبات الاعتراف بالمؤهلات

١ - تقع مسؤولية توفير ما يكفي من المعلومات اللازمة في المقام الأول على عاتق صاحب الطلب الذي يجب عليه أن يقدم هذه المعلومات بحسن نية.

٢ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف قيام المؤسسات التي يضمها نظام التعليم الموجود لديها، قدر المستطاع وخلال مدة معقولة، بتزويد حامل المؤهِّل المطلوب الاعتراف به، أو بتزويد المؤسسة المعنية أو السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهِّل، بمعلومات مناسبة عن المؤهِّل مجاناً عندما يُطلب منها ذلك.

٣ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف إفصاح الهيئة التي تضطلع بالتقييم لأغراض الاعتراف بأي مؤهِّل عن أسباب عدم تلبية المؤهِّل المطلوب الاعتراف به للمتطلبات، أو عن الفروق الجوهرية التي يتيح التقييم الوقوف عليها.

المادة العاشرة: تقديم المعلومات اللازمة عن السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات

١ - تُعلِم كل دولة من الدول الأطراف جهة إيداع هذه الاتفاقية إعلاماً رسمياً بالسلطات المختصة بالبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها في الأراضي الخاضعة لولايتها.

٢ – تكون أحكام هذه الاتفاقية، في حال وجود سلطات مركزية مختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى أية دولة طرف فيها، ملزِمة إلزاماً مباشراً لهذه السلطات المركزية؛ وتتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.

٣ – تقوم الدولة الطرف المعنية، في حال اختصاص الوحدات المكوِّنة لها بالبتّ في أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها، بتزويد جهة الإيداع ببيان موجز عن وضعها الدستوري وبنيتها الدستورية عند توقيعها على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، وكذلك عند حدوث أي تغير في هذا الصدد بعد ذلك. وتتخذ السلطات المختصة بالاعتراف بالمؤهلات لدى الوحدات المكوِّنة للدولة الطرف المعنية في هذه الحالة، قدر المستطاع وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف، التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطرف المعنية.

٤ – تقوم الدولة الطرف أو الوحدة المكوِّنة المعنية، في حال اختصاص مؤسسات التعليم العالي أو كيانات أخرى بالبتّ فيما يعنيها من أمور الاعتراف بالمؤهلات وباتخاذ القرارات بشأنها، بتبليغ نص هذه الاتفاقية إلى تلك المؤسسات أو الكيانات وفقاً للوضع الدستوري والبنية الدستورية للدولة الطرف؛ وتتخذ الدولة الطرف أو الوحدة المكوِّنة المعنية كل التدابير اللازمة للتشجيع على مراعاة هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها.

٥ – تنطبق أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها.

المادة الحادية عشرة: متطلبات القبول الإضافية في برامج التعليم العالي

١ – عندما يتوقف القبول في برامج معيّنة للتعليم العالي على تلبية متطلبات خاصة فضلاً عن المتطلبات العامة، يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف المعنية أن تفرض تلك المتطلبات الخاصة ذاتها على حاملي المؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، أو أن تقيّم مدى تلبية أصحاب طلبات الاعتراف بالمؤهلات التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى لمتطلبات مماثلة.

٢ – عندما لا تتيح المؤهلات المطلوب الاعتراف بها الالتحاق بالتعليم العالي لدى الدولة الطرف التي تمنحها إلاّ بعد النجاح في امتحانات إضافية، يجوز لسائر الدول الأطراف أن تجعل الالتحاق بالتعليم العالي لديها مشروطاً بتلبية المتطلبات ذاتها أو أن تتيح لصاحب الطلب خياراً آخر لتلبية تلك المتطلبات الإضافية في إطار نُظمها التعليمية.

٣ – بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معيّنة للتعليم العالي، أو في برنامج معيّن داخل تلك المؤسسة، محدوداً أو انتقائياً وفقاً لنُظم عادلة وشفافة.

٤ – فيما يخص الفقرة ٣ من هذه المادة، تُصاغ إجراءات القبول صياغة ترمي إلى ضمان تقييم المؤهلات الأجنبية وفقاً لمبادئ الشفافية والعدالة وعدم التمييز المبيَّنة في المادة الثالثة.

٥ – بدون المساس بأحكام المادة الرابعة، يجوز أن يكون القبول في مؤسسة معيّنة للتعليم العالي مشروطاً بقيام حامل المؤهِّل بإثبات تمتعه بما يكفي من الكفاءة بلغة أو لغات التدريس في المؤسسة المعنية، أو بلغات أخرى محددة.

٦ – يجوز لكل دولة من الدول الأطراف، لأغراض القبول في برامج التعليم العالي، أن تجعل اعترافها بالمؤهلات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية العاملة في الأراضي الخاضعة لولايتها مشروطاً بتلبية متطلبات خاصة بموجب القوانين والنُظم النافذة لديها أو لدى إحدى الوحدات المكوِّنة لها، أو بموجب اتفاقات محددة مبرمة مع الدول الأطراف الأصلية التي تنتمي إليها تلك المؤسسات.

القسم الخامس: الاستعانة بالهيئات التنفيذية والتعاون معها

المادة الثانية عشرة: الهيئات التنفيذية

تتفق الدول الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات التالية أو بالتعاون معها:

١ – الهيئات التنفيذية الوطنية؛

٢ – شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية؛

٣ – المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بالاعتماد وضمان الجودة ووضع أُطر المؤهلات والاعتراف بالمؤهلات؛

٤ – المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

٥ – لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الثالثة عشرة: الهيئات التنفيذية الوطنية

١ – سعياً إلى تيسير الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاستعانة بالجهات المعنية، ومنها المراكز الوطنية للمعلومات أو المرافق المماثلة.

٢ – تُعلِم كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أمانة المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية بالهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لديها، وبأي تغير في هذا الصدد.

٣ – ينبغي للهيئات التنفيذية الوطنية أن تقيم شبكات وأن تشارك فيها مشاركة نشيطة.

المادة الرابعة عشرة: شبكات الهيئات التنفيذية الوطنية

١ – تُقام شبكات للهيئات التنفيذية الوطنية، وتضم هذه الشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية القائمة لدى الدول الأطراف وتقدم الدعم والمساعدة من أجل التطبيق العملي لهذه الاتفاقية، تحت رعاية المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ – تقدم الشبكات إلى الدول الأطراف عند الطلب خدمات تشمل تبادل المعلومات وبناء القدرات والمساعدة التقنية.

٣ – تسعى الشبكات إلى تعزيز التعاون بين المناطق في إطار هذه الاتفاقية، وتقيم علاقات مع المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤ – يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة التي أُنشئت بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو إنشاء شبكات جديدة. ويتطلب الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة موافقة اللجان المعنية للاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المادة الخامسة عشرة: المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية

١ – يُنشأ مؤتمر دولي حكومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية يُشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الدول الأطراف".

٢ – يتألف مؤتمر الدول الأطراف من ممثلين لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣ – تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك رؤساء لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، إلى المشاركة في دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.

٤ – يجوز أن يُدعى ممثلون للمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك ممثلون للمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، لحضور دورات مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقب.

٥ – يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بموجب قرار صادر عنه أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف. ويكون لمؤتمر الدول الأطراف برنامج عمل مؤقت فيما يخص الأنشطة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. ويقدم مؤتمر الدول الأطراف تقريراً إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام.

٦ – يجتمع مؤتمر الدول الأطراف لأول مرة في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف لدى اجتماعه لأول مرة نظامه الداخلي.

٧ – يدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى تطبيق هذه الاتفاقية ويشرف على تنفيذها عن طريق اعتماد توصيات أو إعلانات، أو نماذج للممارسات الجيدة، أو أي نص فرعي آخر مناسب، على الصعيد العالمي أو على صعيد المناطق.

٨ – يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يعتمد مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية من أجل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

٩ – يساعد مؤتمر الدول الأطراف على متابعة الأنشطة المتعلقة برصد تنفيذ هذه الاتفاقية والأنشطة المتعلقة بإعداد تقارير عن تنفيذ الاتفاقية وتقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

١٠– يتعاون مؤتمر الدول الأطراف مع لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات تحت رعاية اليونسكو.

١١– يضمن مؤتمر الدول الأطراف تبادل المعلومات الضرورية بينه وبين لجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

١٢– يدرس مؤتمر الدول الأطراف مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على هذه الاتفاقية بغرض اعتمادها وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون. ويجب ألا تمسّ التعديلات التي تُعتمد بالمبادئ المذكورة في هذه الاتفاقية فيما يخص الاعتراف بالمؤهلات في الوقت المناسب بطريقة شفافة وعادلة لا يشوبها أي تمييز.

١٣- يتولى المدير العام لليونسكو توفير خدمات الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف. وتتولى الأمانة إعداد وثائق مؤتمر الدول الأطراف ومشاريع جداول أعمال دوراته، وتعمل على تنفيذ قراراته.

القسم السادس: أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: تصديق الدول الأعضاء في اليونسكو على الاتفاقية أو قبولها للاتفاقية أو موافقتها عليها

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وكذلك الكرسي البابوي، وفقاً للإجراءات الدستورية والتشريعية لكل منها.

٢ - تودَع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة السابعة عشرة: الانضمام إلى الاتفاقية

١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، التي يدعوها المؤتمر العام لليونسكو إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي أو الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، والتي تعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، والتي تختص بالأمور التي تنظّمها هذه الاتفاقية اختصاصاً يشمل إبرام معاهدات بشأن هذه الأمور.

٣ - تودَع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة الثامنة عشرة: دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بثلاثة أشهر، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول الأطراف التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ أو قبله.

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، فيما يخص أية دولة طرف أخرى، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.

المادة التاسعة عشرة: العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأطراف في الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وفي سائر المعاهدات

١ - لا يتطلب التصديق على هذه الاتفاقية، ولا قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، التصديق قبل ذلك على أية اتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) تعزيز التآزر بين هذه الاتفاقية وسائر المعاهدات التي تكون أطرافاً فيها، ولا سيّما بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات؛

(ب) أخذ ما ينطبق على حالها من أحكام هذه الاتفاقية بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات التي تكون أطرافاً فيها، أو عند إبرام اتفاقات تفرض عليها واجبات دولية أخرى.

٣ - لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تفسيراً يمسّ بحقوق وواجبات الدول الأطراف فيها بموجب الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات، أو بموجب سائر المعاهدات التي تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها.

٤ - سعياً إلى ضمان التفاعل المتسق بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات وأي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مرتبطة بها، وكذلك بينها وبين أية معاهدة أو اتفاقية مبرمة أو تُبرم في المستقبل وتكون أو تصبح أية دولة طرف في هذه الاتفاقية طرفاً فيها، لا يجوز اتخاذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيّما الأحكام المتعلقة بمراكز المعلومات الوطنية والشبكات والفروق الجوهرية، مسوغاً لعدم التقيد بأي أحكام يكون الأخذ بها أفضل من الأخذ بغيرها من أجل الاعتراف بالمؤهلات.

المادة العشرون: الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الدول الأطراف فيها على حد سواء بغض النظر عن أنظمتها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات الأنظمة الدستورية الاتحادية أو غير المركزية:

(أ) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون واجبات الحكومة الاتحادية أو المركزية مماثلة لواجبات الدول الأطراف التي لا تندرج في عِداد الدول الاتحادية؛

(ب) فيما يخص أحكام هذه الاتفاقية التي يندرج تنفيذها في نطاق اختصاص وحدات مكوِّنة لدولة طرف في الاتفاقية لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية كالأقاليم أو الولايات أو المحافظات أو المقاطعات، تُطلِع الحكومة الاتحادية، بحسب الاقتضاء، السلطات المختصة للوحدات المكوِّنة المعنية على تلك الأحكام وتوصيها باعتمادها.

المادة الحادية والعشرون: الانسحاب من الاتفاقية

١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها متى شاءت.

٢ - تُقدَّم وثيقة مكتوبة للإخطار بالانسحاب، وتودَع هذه الوثيقة لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد مضيّ اثني عشر شهراً على تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، في الواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الدولة الطرف المنسحبة منها حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

٤ - لا يؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية بتاتاً فيما يلي:

(أ) قرارات الاعتراف بالمؤهلات التي تُتّخذ بموجب أحكام هذه الاتفاقية قبل الانسحاب منها؛

(ب) عمليات تقييم المؤهلات لأغراض الاعتراف بها التي لا تزال جارية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بصفته جهة إيداع هذه الاتفاقية، بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة السابعة عشرة، وكذلك الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة؛

(ب) إيداع جميع وثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين؛

(جـ) التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون، وتاريخ نفاذ تلك التعديلات وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها عن طريق إرسال بلاغ مكتوب لهذا الغرض إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذا البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إحالة البلاغ إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرض الاقتراح على المؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية إبّان دورته المقبلة لبحثه والنظر في إمكانية اعتماده.

٢ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - تُحال التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، عقب اعتمادها، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل التصديق على الاتفاقية المعدَّلة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية، فيما يخص الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية المعدَّلة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة بثلاثة أشهر. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك، فيما يخص كل دولة طرف تصدّق على الاتفاقية المعدَّلة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، بعد تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها بثلاثة أشهر.

٥ - تُعتبر أية دولة تصبح دولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) دولة طرفاً في الاتفاقية المعدَّلة؛

(ب) دولة طرفاً في الاتفاقية غير المعدَّلة فيما يخص العلاقة مع الدول الأطراف الأخرى غير الملزَمة بالتعديلات.

المادة الرابعة والعشرون: التسجيل لدى الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجَّل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة والعشرون: النصوص ذات الحجية

أُعدّت هذه الاتفاقية باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتتساوى نصوصها الستة جميعها في الحجية.

The foregoing is the authentic text of the Convention duly adopted by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization during its 40th session, which was held in Paris and declared closed the twenty-seventh day of November 2019.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture à sa 40e session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le vingt-sept novembre 2019.

Lo que antecede es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura, en su 40ª reunión, celebrada en París y terminada el veintisiete de noviembre de 2019.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенция, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры на ее 40-й сессии, состоявшейся в Париже и закончившейся 27 ноября 2019 г.

النص الوارد آنفاً هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها، حسب الأصول، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين التي عُقدت في باريس، والتي اختُتمت أعمالها في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩.

上述文本为在巴黎举行并于 2019 年 11 月 27 日闭幕的联合国教育、科学及文化组织大会第四十届会议通过的公约正式文本。

IN FAITH WHEREOF we have appended our signatures:
EN FOI DE QUOI, nous avons apposé nos signatures :
EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas:
В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Рекомендацию подписали
وإثباتاً لما تقدم وقعنا أدناه بإمضاءينا:
我们在此签名，以昭信守。

The President of the General Conference

Le Président de la Conférence générale

El Presidente de la Conferencia General

Председатель Генеральной конференции

رئيس المؤتمر العام

大会主席

ALTAY CENGIZER

The Director-General

La Directrice générale

La Directora General

Генеральный директор

المديرة العامة

总干事

AUDREY AZOULAY

Certified Copy
Copie certifiée conforme
Copia certificada conforme
Заверенная копия
صورة طبق الأصل
经核证的副本

Paris, 20 MAY 2020
Paris,
París,
Париж,
باريس،
巴黎

Santiago VILLALPANDO
Legal Adviser / Conseiller juridique

Legal Adviser
United Nations Educational,
Scientific and Cultural Organization

Conseiller juridique
Organisation des Nations Unies
pour l'éducation, la science et la culture

Asesor Jurídico,
Organización de las Naciones Unidas
para la Educación, la Ciencia y la Cultura

Юрисконсульт
Организации Объединенных Наций
по вопросам образования, науки и культуры

المستشار القانوني
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

法律顾问
联合国教育、科学及文化组织